



وزارة الاعلام

كراسة شروط

المزايدة رقم : وأ/58 / 2023 - 2024

استغلال وتشغيل محل رقم (44) في قرية الموروث

الثقافي بوزارة الإعلام

(بيع مستلزمات الخياطة و الأقمشة و الأعمال الفنية)



وزارة الاعلام

اسم المزايدة:	
الموضوع:	
اسم المزايد:	
رقم التليفون:	
العنوان:	
صندوق بريد:	
الرمز البريدي:	
المنطقة:	
رقم الفاكس:	
رقم إيصال الشراء:	
رقم السجل التجاري:	

غير مسموح بتقديم عطاءات بديلة

المزايدة غير قابلة للتجزئة



وزارة الاعلام

الشروط العامة

مادة (1) الغرض من المزايدة

ترغب وزارة الإعلام في طرح المزايدة رقم: وأ/58/2023/2024 استغلال وتشغيل محل رقم (44) في قرية الموروث الثقافي بوزارة الإعلام (بيع مستلزمات الخياطة والأقمشة والأعمال الفنية) طبقاً لما هو وارد في المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة للمزايدة.

مادة (2) الاجتماع تميدي

سوف يعقد اجتماع تميدي مع المزايدين الذين حصلوا على وثائق المزايدة للرد على استفساراتهم وشرح تفاصيل الأعمال موضوع المزايدة وبعد الطرح باسبوع، وسواء حضر المزايد هذا الاجتماع أولم يحضر فإنه يتلزم بكل ما دار في هذا الاجتماع وما يتضمنه محضر الاجتماع من وقائع أو توصيات أو قرارات ات وجدت، والوزارة مستعدة لتقديم كافة البيانات عن موضوع المزايدة إلى السادة المشاركين فيها ولا يعتد له بأي ادعاء يدعوه في هذا الشأن.

مادة (3) استبعاد العطاءات

- يستبعد العطاء في الحالات التالية:

(أ) العطاءات غير الكاملة أو غير الموقعة أو ليست مصحوبة بتأمين أولي أو ليست مصحوبة بالمستندات المطلوبة التي تشرط الجهة العامة أنها ضرورية لقبول العطاء في وثائق المزايدة.

(ب) العطاءات التي لا تطابق الشروط والمواصفات الفنية أو المتطلبات الأساسية الأخرى في وثائق المزايدة.

(ت) العطاءات التي تم تعديل أو شطب أي شرط من شروطها أو تم وضع بيانات أو علامات أخرى ترمز لمقدم العطاء.

ويجوز للجنة الشراء بأغلبية ثلثي الأعضاء استكمال أو إيضاح بعض النقاط الغير واضحة بالعطاءات المقبولة بشرط ألا تمس بالأسعار الاجمالية والمواصفات الفنية للعطاء.



وزارة الاعلام

مادة (4) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء:

(أ) أن يكون المزايid كويتيًّا فردًا أو شركة مقيدًا في السجل التجاري ويجوز أن يكون أجنبيةً، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند رقم (1) من المادة رقم (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم رقم (68) لسنة 1980.

(ب) أن يكون المزايid شركة أو مؤسسة مرخصًا لها بممارسة النشاط المطلوب بالمزايدة.

(ج) أن يكون مسجل لدى وزارة الاعلام.

(د) يجب على مقدم العطاء أن يكتب عنوانه في الكويت، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر وزارة الاعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحةً ونافذةً في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (5) شروط اعداد وتقديم العطاء

1- يقدم العطاء مكتوباً وموقعًا عليه في وثائق المزايدة الرسمية الصادرة إلى المزايدين ولا يجوز تحويلها للغير ويجب أن يشتمل العطاء على أسعار إجمالية لكل مجموعة على حدة.

2- يجب أن تعداد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في الوثائق، ولا يجوز للمزايid بإجراء أي تعديل في وثائق المزايدة.

3- يجب أن تورد هذه الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها و تختتم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها أو ذكر أي إشارة أو علامة تدل عليه و يعنون مظروف العطاء بعنوان وزارة الاعلام و يوضع في صندوق العطاءات و يكتب عليه اسم و رقم المزايدة و تاريخها كما يرفق مع وثائق العطاء الإيصال الرسمي الدال على تحصيل ثمن نموذج العطاء



وزارة الاعلام

- 4 تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة و يحكم إغلاقها ،ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ،وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المزايدة الرسمي يجب على المزايدين أن يحصل على مظروف آخر عوضا عنه ليقدم فيه العطاء.
- 5 لا يجوز الكشط والمحو في جداول الأسعار و في حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايدين بجانبه.
- 6 لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
- 7 لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8 لا يجوز للمزايدين شطب أي شرط من شروط المزايدة أو إجراء أي تعديل عليها.
- 9 يجب أن يكون مرفقا بالعطاء التأمين الأولي وإلا سيتم استبعاد العطاء.
- 10 يجب أن يرافق بالعطاء اسم المفوض أو المفوضين عن صاحب العطاء للتعاقد مع وزارة الإعلام و نماذج توقيعهم.

مادة (6) محتويات العطاء

يجب أن تشمل وثيقة المزايدة قبل إيداعها في صندوق العطاءات بوزارة الإعلام على البيانات التالية:-

- (أ) خطاب ضمان مقدم العطاء.
- (ب) اسم المفوض بالتوقيع عن المزايدين وصفته (إن وجد).
- (ج) كراسة الشروط والمواصفات للمزايدة المباعة من إدارة المشتريات بالوزارة.
- (د) صورة إيصال الشراء للمزايدة.
- (ه) بيان وافي عن نشاط المزايدين مع تقديم المستندات التي تثبت القيام بانجاز عقود سابقة في ذات المجال.

مادة (7) آخر موعد لتقديم العطاء

تعاد العطاءات بما في ذلك جداول الأسعار موقعة من أصحابها وممهورة بختتمهم على وثائق المزايدة الرسمية وتعتبر جميع وثائق المزايدة شخصية للمزايدين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها إلى الغير ويجب أن تعاد العطاءات معبأة و كاملة حسب



وزارة الاعلام

الشروط المبينة في وثائق المزايدة ومتماشية مع ما تنص عليه هذه الوثائق وتوضع هذه العطاءات في صندوق العطاءات بعد استيفاء كشف استلام العطاءات في موعد أقصاه الساعة الواحدة ظهراً من يوم الاحد الموافق 3 / 12 / 2023 ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور .

مادة (8) فترة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات و حتى تاريخ التعاقد مع من رست عليه المزايدة، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

وإذا تعثر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابة على التجديد مع تجديد مدة التأمين الابتدائي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

مادة (9) الأسعار

(1) تسعر العطاءات بالعملة الرسمية ،ما لم تنص وثائق المزايدة على خلاف ذلك.

(2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحرف بطريقة غير قابلة للمحو.

(3) يجب تجنب الكشط والمحو في جداول الأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايدين بجانبه .

(4) السعر الاجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتمد به بصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المزايدين أثناء حساب سعره الاجمالي .

(5) إذا اختلف المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحرف سيعتمد بالمبلغ الأعلى .

(6) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى.

(7) لا يسمح للمزايدين بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه .

(8) إذا كان الخطأ الحسابي بالزيادة أو النقص يؤخذ بالمبلغ الأعلى وإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5%) استبعد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .



مادة (10) التأمين الأولي

يجب على المزايدين أن يودع مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن 2% و لا يتجاوز 5% من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط و خال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المحلية لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام صالحًا لمدة سريان العطاء ، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا هذا التأمين.

ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90 يوماً) من تاريخ إغفال المزايدة أو عندما يقوم المزايدين الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع الترخيص ما لم يتم الغاء المزايدة ، وإذا سحب أحد المزايدين عطاءه قبل التاريخ المحدد لفتح المطاريف سقط حقه في التأمين الابتدائي المقدم منه لصالح وزارة الاعلام .

مادة (11) الترسية

(1) يتم ترسية المزايدة على المزايدين الذي قدم أعلى سعر اجمالي إذا كان عطاؤه متطابقاً مع متطلبات وثائق المزايدة ويفوق أو يساوي القيمة التقديرية للمزايدة .

(2) تخطر لجنة المزايدات المزايدين الفائز كتابة بترسية المزايدة عليه ، وذلك بعد الحصول على موافقة ديوان المحاسبة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ اعتماد المزايدة.

(3) تطلب وزارة الاعلام من المزايدين الفائز تقديم التأمين النهائي خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ اخباره بنتيجة الترسية قبل توقيع الترخيص على إلا يتم توقيع الترخيص بالاستغلال إلا بعد تقديم التأمين النهائي.

(4) إذا تخلف المزايدين الفائز عن تقديم التأمين النهائي أو توقيع الترخيص خلال الميعاد المقرر لذلك ، اعتبر منسحبًا من المزايدة ويتم مصادرة التأمين الابتدائي .

(5) في حال انسحاب المزايدين الفائز تنظر لجنة الشراء في الغاء المزايدة أو إعادة طرحها او ارسائتها على المزايدين التالي سعراً بناء على طلب مسبب من الوحدة الطالبة و يعاقب المنسحب بمصادرة التأمين الأولي او التأمين النهائي اذا تم تقديمها و إيقاع أي عقوبة أخرى مناسبة عليه اذا رأت لجنة الشراء ذلك.

(6) إذا انسحب المزايدين الفائز بعد توقيع الترخيص وبدء تنفيذه بسبب عجزه عن الاستمرار في تنفيذه يجوز لوزارة الاعلام الغاء الترخيص على أن تقوم وزارة الاعلام بتنفيذ ما تبقى من مدة الترخيص بالطريقة المناسبة مع الرجوع



وزارة الاعلام

عليه بكافة ما يستحق لها من فروق الأسعار أو تعويضات أو مصاريف مع مصادر التأمين النهائي.

(7) يجوز لوزارة الاعلام في أي وقت قبل توقيع الترخيص الغاء المزايدة ولو بعد الترسية وابلاغ المزايدين الفائز ولا يترتب على الالغاء أي حق للمزايدين الفائز.

(8) إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر تتم الترسية على النحو التالي طبقاً للسلطة التقديرية لوزارة الاعلام :-

(أ) اجراء مزايدة علنية بين أصحاب العطاءات المتساوية بعد استدعائهم على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو سعر الأساس لبداية المزايدة.

(ب) إجراء قرعة بين أصحاب العطاءات المتساوية

(9) في حال انخفاض أعلى العطاءات المقبولة عن القيمة التقديرية يجوز طبقاً للسلطة التقديرية لوزارة الاعلام :-

(أ) اجراء مزايدة علنية بين أعلى ثلاث عطاءات على أن يكون السعر الأعلى هو سعر الأساس لبداية المزايدة.

(ب) ارساء المزايدة إذا لم يضر ذلك بالمصلحة العامة.

(ت) الغاء المزايدة وإعادة طرحها دون ابداء أسباب للمزايدين.

(10) تلغى لجنة المشتريات بوزارة الاعلام المزايدة ويعاد طرحها إذا ورد عطاء وحيد مطابق للشروط ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى غير مطابقة للشروط أو وردت بها تحفظات يجعلها غير صالحة للمقارنة، ويجوز للجنة المذكورة قبول العطاء الوحيد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وكانت الحاجة ملحة ورأت أنه لا فائدة ترجى من إعادة طرح المزايدة.

مادة (12) التأمين النهائي

يلتزم المزايدين الفائز خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي صادر من أحد البنوك المحلية في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخلال من أي تحفظات لصالح وزارة الاعلام بنسبة (10%) عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للعطاء وبما لا يقل عن قيمة أي من الدفعات المستحقة أو مساوياً لها بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا الترخيص على أن يظل ساري المفعول طوال مدة تنفيذ الترخيص ولمدة (90 يوماً) بعدها.



ويحق لوزارة الاعلام أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المزايدين الفائز بموجب هذا الترخيص دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال دون أن يكون للمزايدين الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على المزايدين الفائز تكميله قيمة التأمين وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره بذلك بأي وسيلة من وسائل الاخطار، فإذا لم يقم بذلك فمن حق وزارة الاعلام تكميله هذا التأمين خصماً من أية مستحقات للمزايدين الفائز لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها حق لوزارة الاعلام إنهاء الترخيص أو التنفيذ على الحساب وذلك بعد اخطاره بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية اجراءات قضائية مع حفظ الوزارة في الرجوع على المزايدين الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

مادة (13) الخصم من مستحقات المزايدين الفائز

كل المبالغ التي تستحق للوزارة على المزايدين الفائز تطبيقاً لأحكام الترخيص سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف ، يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة للمزايدين الفائز لدى الوزارة بناء على هذا الترخيص أو أي ترخيص آخر لدى الوزارة أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من إدارات الدولة وزوارتها دون أن يكون للمزايدين الحق في المعارضة و بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية..

مادة (14) " إنهاء الترخيص"

علاوة على أي حق آخر محفوظ به في الترخيص أو في القانون ، فللوزارة الاعلام الحق في إنهاء الترخيص لأي سبب من الأسباب التالية:-

- (1) إذا أخل المزايدين الفائز بأي شرط من شروط الترخيص .
- (2) إذا ارتكب المزايدين الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبل الغش أو التواطؤ.
- (3) إذا رشا المزايدين الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف أو عامل بوزارة الاعلام سواء بطريق مباشر أو غير مباشر
- (4) إذا أفلس المزايدين الفائز أو تقدم بطلب تفليسه .
- (5) إذا استغل المزايدين الفائز الترخيص في غير الغرض المخصص له.



وزارة الاعلام

- (6) إذا صدر حكم قضائي يدل على سوء الاستغلال أو مخالفة قانونية.
- (7) إذا عجز المرخص له عن تكملة التأمين النهائي بعد خصم أي مبالغ منه خلال خمسة أيام عمل.
- (8) إذا انسحب المزايدين الفائز بعد توقيع الترخيص.
- (9) إذا تأخر المزايدين الفائز في تسديد مستحقات وزارة الاعلام .
- (10) الإخلال بالنظام العام والأداب.
- (11) إذا أساء إلى سمعة وزارة الاعلام .
- (12) إذا رأت وزارة الاعلام اخلاء الموقع للداعي الأمنية دون سابق إنذار مسبق.
- (13) في حالة القوة القاهرة يعتبر الترخيص منتهياً بقوة القانون من تاريخ وقوع القوة القاهرة ويعفى أطراف الترخيص من أي مسؤولية مترتبة على اخلالهم والتزاماتهم نتيجة ذلك.
- ويكون انهاء الترخيص في هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .
- ويترتب على انهاء الترخيص مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للوزارة دون أي اعتراض من المرخص له ، ودون الإخلال بحق الوزارة في تحصيل ما يستحق لها من غرامات ومصاريف إدارية ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.
- ويجوز للطرف الأول بدلاً من انهاء الترخيص أن تقوم بتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من الترخيص بالطريقة التي تراها مناسبة على حساب المرخص له ، مع الرجوع عليه بفارق مقابل الاستغلال وكافة ما يستحق له من مصاريف إدارية أو غرامات في هذا الشأن ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

مادة(14) القانون الواجب التطبيق

يعتبر التعليم رقم (1) لسنة 2023 بشأن المزایدات في الجهات العامة الصادر عن وزارة المالية مكملاً ومتتماً لوثائق هذه المزايدة.

مادة(15) الكشف عن العمولات

أقر المزايid بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في الترخيص (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حال تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية



وزارة الاعلام

للتقديم أو الدفع إلى وزارة الاعلام إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم(25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعليم ديوان المحاسبة رقم(1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

(16) مادة

يلتزم المزايid باحترام النظم والقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت مع مراعاة ما ورد بالقرارات الوزارية أرقام 992 و 993 لسنة 2022 بتنظيم الإعلانات الإذاعية والتلفزيونية.

(17) مادة دعم العمالة الوطنية

يلتزم المزايid بأحكام القانون رقم(19) لسنة 2000 في شأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم(1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطاءه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد عطاءه وفقاً لنص المادة(6) من القانون رقم(19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

(18) مادة الضريبة

إذا كان المزايid شركة أجنبية أو شركة كويتية وكيلة عن شركة أجنبية يلتزم المزايid الفائز بالتقييد بأحكام المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 29 لسنة 2008 وتعديلاته ، ولا يتم الافراج عن التأمين النهائي إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية إعمالاً للبند رقم(2) من قرار مجلس الوزراء رقم(738/أولاً/أ، ج) الصادر في اجتماعه رقم 35-2008 المنعقد بتاريخ 2008/7/14، أما إذا كان المزايid الفائز شركة كويتية فإنه يلتزم بأحكام المرسوم رقم(3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل



وزارة الاعلام

ال الكويتية المعدل بالقانون رقم(2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم(29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز التأمين النهائي ولا يتم الإفراج عنه إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (19) النقل الجوي

يلتزم المزيد الفائز في نقل العمالة والبضائع وسفر موظفيه جواً باستخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً لاتفاقيات الثنائيّة التي أبرمتها دولة الكويت ، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتّخذ بجلسته رقم 18/18/1987 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم 1058 المتّخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29 .

مادة (20) أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة

يلتزم المزيد الفائز بأحكام القانون رقم 18 لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة ، المعدل بالقانون رقم 56 لسنة 1980 ، وكذلك المرسوم الصادر بتاريخ 1980/5/8 بشأن لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة ، كما يلتزم بأحكام القرار الوزاري رقم 198/ع لسنة 2010 بشأن الاحتياطات والاشتراطات الازمة توافها في مناطق وأماكن العمل لحماية المشغليين والمترددين عليها من مخاطر العمل .

مادة (21) الأوامر التغييرية

لوزارة الاعلام أثناء تنفيذ الترخيص الحق في تعديل زيادةً أو نقصان محل الترخيص بنسبة (25%) من قيمته الاجمالية، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المزيد الفائز يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتاسب مع تعديل محل الترخيص بالزيادة.

مادة (22) قانون العمل بالقطاع الأهلي

(أ) يلتزم المزيد الفائز بأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2017 .



وزارة الاعلام

(ب) يلتزم المزايدين الفائز بأن لا يقل أجر العامل عن 75 دينار كويتي شهرياً طبقاً لأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى للأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

مادة (23) إنهاء الترخيص للمصلحة العامة

يحق لوزارة الاعلام إنهاء الترخيص في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما نقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار المزايدين الفائز بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض وفي هذه الحالة فإن مسؤولية المزايدين الفائز تقتصر على سداد مقابل الانتفاع المستحق لوزارة الاعلام حتى تاريخ اخباره بإنهاء الترخيص للمصلحة العامة.

مادة (24) الاختصاص القضائي

سوف يتم توقيع الترخيص في دولة الكويت وتسرى عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية ويُخضع في تفسيراته والخلافات التي قد تترتب على تنفيذه للقانون الكويتي ولسلطان المحاكم الكويتية المختصة.

مادة (25) التنازل عن الترخيص وحالة الحق والتعاقد من الباطن

1. التنازل عن الترخيص

لا يجوز (للمزايدين الفائز) أن يتنازل عن هذا الترخيص ، إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام ولا يحتاج إليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

2. حالة الحق

لا يجوز (للمزايدين الفائز) أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على هذا الترخيص إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة و لا يحتاج إليها بتلك الحالة ما لم توجد هذه الموافقة

3. التعاقد من الباطن

لا يجوز (للمزايدين الفائز) التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال الترخيص إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال الترخيص ، وفي هذه الحالة يظل المزايiden الفائز مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام الترخيص .



الجزء الثاني الشروط الخاصة

مادة (1)

يكون المزايid الفائز مسؤولاً مسئولية كاملة عن الأضرار أو الاصابات التي تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ أعمال الترخيص وليس له الرجوع على وزارة الاعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك ، كما يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عما قد تصيبه ويصيب أي من عماله أو تابعيه .

مادة (2) مدة الترخيص

سوف تبرم الوزارة مع المزايid الفائز عقداً لمدة (18 شهراً) يبدأ سريانه اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لانتهاء فترة التجهيز البالغة (شهر واحد) تبدأ من تاريخ التوقيع النهائي على الترخيص واستلام المزايid الفائز نسخة منه ، ويحق لوزارة الإعلام تمديد الترخيص لفترة أو لفترات جديدة لا تتجاوز في مجموعها سنة واحدة بذات الشروط و الأسعار دون أدنى اعتراض من المزايid الفائز بعد إخطاره كتابةً و بعلم الوصول برغبته في التمديد.

مادة (3) طريقة سداد قيمة الترخيص

يلتزم المزايid الفائز بسداد قيمة الترخيص مقدماً على أقساط ربع سنوية ويتم السداد في مدة أقصاها الخمسة أيام الأولى من بداية مدة القسط باستثناء القسط الأول والذي يستحق خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ بدء الترخيص.

مادة (4)

يلتزم المزايid الفائز وحده بأية مطالبات أو تعويضات تكون ناشئة عن استغلاله للمحل محل هذه المزايدة.

مادة (5) الجزاءات

أولاً: في حالة مخالفة المزايid الفائز لشروط المزايدة فإن لوزارة الإعلام الحق في توقيع غرامة مقدارها (-100 د.ك) مائة دينار كويتي عن كل مخالفة وبحد أقصى 10% من القيمة الإجمالية للترخيص.



وزارة الاعلام

ثانياً: في حالة تأخر الشركة عن البدء بتنفيذ الترخيص بعد إنتهاء فترة التجهيز المقررة فإن لوزارة الإعلام الحق في توقيع غرامة مقدارها (100/- د.ك) مائة دينار كويتي عن كل يوم تأخير وبحد أقصى 10% من القيمة الإجمالية للترخيص.

ثالثاً: غرامة التأخير في السداد

تفرض غرامة تأخير على المزايدين الفائز في حالة تأخيره عن سداد القسط المستحق عليه مبلغ وقدره (100/- د.ك) عن كل يوم تأخير بعد انتهاء مدة الخمسة أيام المحددة للوفاء بقيمة القسط، وبحيث لا تزيد الغرامة عن 10% من قيمة القسط المستحق.

وتستحق الغرامات بمجرد حصول المخالفة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققا بمجرد حصول المخالفة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية.

رابعاً: الغرامات الأخرى

تفرض الوزارة على المزايدين الغرامات الموضحة في الموصفات الفنية (بند المخالفات).

مادة (6) القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ الترخيص قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مستحيلا فإنه يتبع أن يتم إخطار وزارة الإعلام من قبل الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ الترخيص مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

مادة (7) واجبات المزايدين الفائز:

يلتزم المزايدين الفائز بإدارة وتشغيل الموقع بقرينة يوم البحار التراثية طبقاً لما جاء بالعقد والوثائق المصاحب له وذلك بصورة كاملة وعلى النحو التالي :

(1) لا يجوز للمزايدين الفائز استغلال الموقع الخاص بالخدمة في غير الأغراض المخصصة له والمنصوص عليها في شروط المزايدة.



وزارة الاعلام

(2) يتحمل المزايدين الفائز جميع الرسوم والضرائب التي تفرض على الموقع بقرينة يوم البحر التراثية.

(3) لا يجوز للمزايدين الفائز شراء أي بضاعة أو إبرام أي اتفاقية باسم وزارة الإعلام ، والوزارة غير مسؤولة عن أية ديون تنشأ للغير عن الموقع بقرينة يوم البحر التراثية ، ويكون مسؤولاً وحده عن أية ديون أو التزامات قبل الغير من أي نوع كانت.

مادة (8) أوقات العمل :

(1) يلتزم المزايدين الفائز بأوقات العمل داخل القرية مع امكانية تعديل المواعيد حسب متطلبات العمل وبعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة وبما يتوافق مع النظم والقوانين المعتمدة بها بقانون العمل الأهلي.

(2) يلتزم المزايدين الفائز بتقديم الخدمة خلال الأعياد والعطلات الرسمية.

مادة (9) أسعار الخدمة:

يلتزم المزايiden الفائز بتعليق لوحة الأسعار داخل الموقع وفي مكان ظاهر بحيث يمكن الموظفين من الاطلاع عليها.

مادة (10) النظافة وتعليمات السلامة والأمن:

(1) يلتزم المزايدين الفائز بالمحافظة على ابقاء الموقع الذي يشغله في أرقى مستوى من النظافة كما يلتزم بالمحافظة على استمرار توفر الشروط الصحية التي تخضع لإجراءات التفتيش من قبل جهات الاختصاص .

(2) يجب تنظيف الأدوات والمعدات المستخدمة بصفة دائمة ويومية.

(3) يجب تنظيف الموقع قبل انتهاء الدوام بشكل يومي .

(4) يلتزم المزايiden الفائز بالتقيد بتعليمات الأمن والسلامة التي تقرها الوزارة وتنفيذ أية إجراءات قد تطلبها هذه التعليمات ويتحمل وحده مسؤولية أية مخالفات من قبل عماله وموظفيه.



وزارة الاعلام

- (5) يتحمل المزايid الفائز نفقات وتكاليف اصلاح أي أعطال أو أي تلفيات قد تحدث في ممتلكات الوزارة أثناء قيامه بأعمال العقد وذلك وفق القيمة التي تراها الوزارة.
- (6) الوزارة غير مسؤولة عن أي تلف للمعدات أو التجهيزات ينتج عن سوء استعمال أو نتيجة الظروف الجوية والمناخية أو الكوارث الطبيعية.
- (7) يجب على المزايid الفائز التنسيق مع ادارة الامن والسلامة بالوزارة للمراقبة الدورية على الموقع بشكل منتظم بغرض فرض أقصى درجات الامن والسلامة لحماية الموقع المخصص للاستثمار يوميا طوال مدة تنفيذ العقد على أن يراعي المزايid التنسيق مع الجهة المختصة بالوزارة لاتباع القواعد المتتبعة بشأن ذلك.

مادة (9) مساحة الموقع : -

- (1) مقاس المحل (2.00 م × 2.00 م) .

التاريخ: 2023 / /



وزارة الاعلام

دولة الكويت

وزارة الإعلام

بيانات خاصة بالتأمين الابتدائي

- 1 - على المزايدين أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى (الأصلية) من التأمين الأولى وبغير ذلك سوف يعرض عطاءه للاستبعاد.
- 2 - على المزايدين أن يعبئ البيانات التالية بالتفصيل : -
 - (أ) رقم المزايدة : واؤ/58-2023-2024 خاصة بوزارة الإعلام.
 - (ب) رقم الكفالة / الشيك صادر عن بنك.
 - (ج) مدة التأمين :
 - (د) يبدأ من يوم وينتهي في يوم.
 - (هـ) مبلغ التأمين :

مراقب التدقيق

ختام وتوقيع المزايدين

التاريخ: 2023/ /

ملاحظات:



وزارة الاعلام

صيغة عطاء

المزايدة رقم : واؤ/58/2023 - 2024

استغلال وتشغيل محل رقم (44) في قرية الموروث الثقافي
بوزارة الاعلام (بيع مستلزمات الخياطة و الأقمشة و الأعمال الفنية)

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة الوثائق للمزايدة المذكورة أعلاه ونوافق على كل ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

- (1) استغلال وتشغيل محل رقم (44) في قرية الموروث الثقافي بوزارة الاعلام (بيع مستلزمات الخياطة و الأقمشة و الأعمال الفنية) وفقاً للشروط العامة والخاصة للمزايدة لمدة (18 شهرا)، وذلك مقابل استغلال و قدره بالأرقام (بالحروف) .
- (2) إتمام إجراءات التعاقد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارنا بالتقدّم لوزارة التأمين التأمين النهائي المنصوص عليه في شروط المزايدة، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يخول لوزارة الاعلام مصادر التأمين الابتدائي والرجوع علينا بالتعويض.
- (3) تعتبر هذه الصيغة جزء لا يتجزأ من وثائق المزايدة.

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ: 2023 /



وزارة الاعلام

المزايدة رقم : وأ/58/ 2023 - 2024
استغلال وتشغيل محل رقم (44) في قرية الموروث الثقافي
بوزارة الإعلام (بيع مستلزمات الخياطة و الأقمشة و الأعمال الفنية)

ختم وتوقيع المزايدين

التاريخ : 2023/ /



وزارة الاعلام

الترخيص بشأن المزايدة رقم : وأ/58/ 2023 - 2024 استغلال وتشغيل محل رقم (44) في قرية الموروث الثقافي بوزارة الإعلام (بيع مستلزمات الخياطة و الأقمشة و الأعمال الفنية)

الترخيص رقم : وأ/

موضوعها : استغلال وتشغيل محل رقم (44) في قرية الموروث الثقافي بوزارة الإعلام (بيع مستلزمات الخياطة و الأقمشة و الأعمال الفنية)

أنه في يوم الموافق: من شهر: عام:، تم ابرام الترخيص المشار اليه

بـ———ن

(1) وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد /
..... بصفته:

وعنوانه : صریب: 193 الصفا الرمز البريدي 13002 الكويت
ويسمى "الطرف الأول"

وبـ———ن

(2) السادة / ويمثلها السيد /
..... بصفته المفوض بالتوقيع

وعنوانه :
..... ص . ب : الرمزي البريدي : رقم الهاتف :
..... رقم الفاكس : البريد الإلكتروني:
ويسمى "الطرف الثاني"

تمهيد

حيث تم الإعلان عن المزايدة رقم 58 لسنة 2023-2024 بشأن استغلال وتشغيل محل رقم (44) في قرية الموروث الثقافي بوزارة الإعلام (بيع مستلزمات الخياطة و الأقمشة و الأعمال الفنية)، وتقدم الطرف الثاني بعطايه في المزايدة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، و حيث تم ترسية المزايدة على العطاء المقدم من الطرف الثاني .



وزارة الاعلام

وبناءً على:

- موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم 2023 / / بتاريخ

- فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مادة (1)

مستندات الترخيص

يعتبر التمهيد السابق ووثائق المزايدة رقم وأ/58/2023-2024 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية والاقرارات والملحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص ومتاماً ومكملاً له.

مادة (2)

نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الترخيص طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات الترخيص المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

مقابل الترخيص

يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول مبلغًا قدره (د.ك) فقط لغير نظير قيامه باستغلال محل الترخيص طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات الترخيص كقيمة اجمالية للترخيص، كما يلتزم الطرف الثاني بسداد مقابل الانتفاع على دفعات ربع سنوية ويتم السداد في مدة اقصاها الخمسة أيام الأولى من بداية مدة القسط باستثناء القسط الأول والذي يستحق خلال مدة اقصاها (60 يوما) من تاريخ بداية الترخيص.



وزارة الاعلام

مادة (4) مدة الترخيص

مدة الترخيص (18 شهرا) تبدأ من اليوم التالي لانتهاء فترة التجهيز البالغة (شهر) تبدأ من تاريخ التوقيع النهائي على الترخيص واستلام الطرف الثاني نسخة منه وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للمزايدة، ويحق للطرف الأول تمديد الترخيص لمدة او مدد اخرى لا يجاوز في مجموعها سنه واحدة بذات الشروط والاسعار.

مادة (5) التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني قبل توقيع الترخيص تأميناً نهائياً بمبلغ وقدره (%) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (%) من القيمة الإجمالية للترخيص، ساري المفعول من وقت إصداره الى ما بعد انتهاء تنفيذ الترخيص بمدة (90 يوما)..

مادة (7) غرامة التأخير

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات الترخيص او تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية او جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالترخيص، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالشروط الخاصة والمواصفات الفنية للمزايدة.

مادة (8) الموطن المختار

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا الترخيص موطنًا مختارًا لهما وأن كافة المكاتب والراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتب والراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالترخيص صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.



وزارة الاعلام

مادة (9)

الالتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الترخيص، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع الترخيص.

مادة (10)

تعميم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة

تعتبر احكام التعميم رقم 1 لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة جزء لا يتجزأ من هذا الترخيص.

مادة (11)

الاختصاص القضائي

أبرم هذا الترخيص في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (12)

نسخ الترخيص

حرر هذا الترخيص من نسختين سلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.
واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا الترخيص.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الصفة :	الصفة :

مفوض بالتوقيع عن :

تم توقيع هذا الترخيص في يوم الموافق من شهر سنة